الأستاذ قزران مصطفى

أستاذ محاضر ا

المركز الجامعي افلو

الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول تطبيقات القانون الدولي الإنساني

– الثورة الجزائرية أنموذجا-

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني

مقدمة

مما لا شك فيه أن فعالية أي نظام قانوني تتوقف بالدرجة الأولى على مدى التزام أشخاصه بتطبيق قواعده تطبيقا إراديا أو بالإكراه، وعندما يتعلق الأمر بالقانون الدولي الإنساني فإن مسألة الالتزام بقواعده تكسى أهمية بالغة كونها تمس بمصلحة جوهرية للمجتمع الدولي والوطني على حد سواء متمثلة في حقوق الكائن البشري والتي يصعب جبر الأضرار الماسة بها أو تعويضها. ولذ كان من الأهمية بمكان أن تحظى آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني بقدر عالي من العناية لاسيما في ظل التغيرات الجوهرية الحاصلة في مضامين ونطاق هذا القانون. مما يستوجب التأسيس لضمانات قانونية صلبة وفعلية دوليا ووطنيا، وإن كانت هذه الضمانات بلغت مستويات من النضج على الصعيد الدولي دعمت بآليات مؤسساتية فإن آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني مازالت لم تبلغ تلك العتبة من الفعالية بالرغم من عدم الإنكار أنها في مسار تطوري وعليه فإن الإشكالية التي تتداعى هي : ما مدى فعالية الآليات الوطنية الجزائرية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ؟

ومن أجل الإجابة عن هاته الإشكالية اعتمدنا خطة ثلاثية المبنى متكونة من مباحث ثلاث يتناول المبحث الأول دور الآليات الوطنية الاتفاقية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بينما يناقش المبحث الثالث الآليات المؤسساتية على الصعيد الوطني ،في حين يعالج الفصل، مدى نجاعة هاته الآليات في أداء وظائفها والعراقيل التي تواجها وشفعت المداخلة بخاتمة.

المبحث الأول الآليات الاتفاقية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن التزام الدول بدمج قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة هو في حد ذاته من ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي فالتزام الدول وتعهدها بإدراج حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في صلب موادها الدستورية و التشريعات الوطنية وهو ما يسمى بضمان الحماية الدستورية للحقوق و الحريات وهذا ما يعني أيضا تبني الدول النص على القواعد الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في صلب موادها إذ تضع الدساتير القواعد و المبادئ العامة للحقوق و الحريات ثم يأتي بعد ذلك دور المشرع ليفندها وينظمها طبقا للنظام السياسي المتبع في كل دولة.[1]

المطلب الأول: الالتزام الإرادي للدول بالقواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني

إن القبول العالمي المتزايد لاتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المصحوب بالإعمال الفعال لإجراءات التطبيق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، يسهم في تشجيع احترام و حماية حقوق الإنسان، وطنيا و دوليا، فعندما تستشعر الدولة أنها مسئولة بالدرجة الأولى، عن حماية هذه الحقوق، وتدرك أنها مساءلة أيضا،أمام اللجان المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث تقوم الأخيرة بتقييم وضع حقوق الإنسان في الدولة وتوجهها إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية و العملية لتصحيح أي قصور في الوفاء بالتزاماتها الخاصة باحترام حقوق الإنسان، فإن ذلك سوف يكون حافزا قويا للارتقاء بوضع حقوق الإنسان قانونا وعملا.[2]

و من المؤكد انه من أفضل وسائل إضفاء الإلزام للقواعد الدولية، تضمينها القانون الداخلي عن طريق الاتفاقات الدولية، ويشكل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الخطوة الأولى لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وبالتالي واجب عليها اتخاذ مجموعه من التدابير القانونية والعملية في وقتي السلم والحرب بغية ضمان الامتثال الكامل لقواعد هذه الاتفاقية نتيجة التزامها وتعهدها باحترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني, وأساس هذا الالتزام المبدأ المعروف في القانون الدولي "الذي تأكده المادة 27 الدولية من اتفاقيه فينا.

نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، **ضمانات حقوق الانسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الوطني**، المكتب الجامعي

[1] -الحديث،الازاريطة-الاسكندرية،مصر،2008، ص 48

راهيم علي بدوي الشيخ، **التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الاليات والقضايا الرئيسية**، دار النهضة العربيةالقاهرة،مصر،2008، ص [2]253.

المطلب الثاني: كيفية إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي

من المعلوم أن الدولة التي تصبح طرفا في أي اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان في السلم أو في زمن النزاع المسلح يقع على عاتقها ثلاثة التزامات أساسية :

-ضرورة جعل تشريعاتها الداخلية و سياستها الوطنية متوائمة مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها المعاهدة

-تحملها مسؤولية التقصير في تطبيقها أمام رعاياها وأمام الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية وأمام المجتمع الدولي ككل .

- أنه يقع على عاتقها بعض الالتزامات التي يجب عليها تنفيذها.[3]

وبعد اهتمامات متقطعة بقضايا حقوق الإنسان في العلاقات الدولية، تحتم على دول بالعالم لاستجابة للظاهرة الجديدة المتمثلة بأن حقوق الإنسان قد أصبحت مسألة أساسية في العلاقات ما بين الدول، حيث أن الطريقة التي تعامل بها الدولة مواطنيها لم تعد مسالة داخلية خاصة بها، بل تستطيع الدول و المنظمات الدولية أن يكون لها شان في ذلك، ولذلك يؤكد الكثير من الدول بشكل متزايد على حقوق الإنسان- ولاسيما الدول الغربية- فيؤثر ذلك في وظيفة العلاقات الدولية وبينتها القائمة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة. فهناك قبول عام واسع للكثير من معايير حقوق الإنسان الدولية .[4]

غير أن مشكلة اندماج هذه القواعد في القوانين الداخلية تعتبر من المسائل التي تخضع لظروف كل دولة ، فهناك بعض الدول التي تعترف دساتيرها بمبدأ الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي ، وذلك في حالة ما إذا كان البرلمان – يملك منفردا أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية – اختصاص إبرام تلك الاتفاقيات ، كما هو الحال في الدستور السويسري و الفرنسي ، ففي سويسرا تعتبر المعاهدات الدولية ملزمة لسويسرا في الداخل منذ لحظة دخولها حيز النفاذ القانوني على المستوى الدولي ، ومنذ هذه اللحظة تلتزم السلطات الداخلية بتطبيقها في الداخل دون الحاجة إلى صدورها في شكل قانون صادر عن البرلمان ، وهذا هو اتجاه مذهب وحدة القانون الدولي و الداخلي و الذي بيناه سابقا .وهناك بعض الدول التي تنص دساتيرها على عدم اندماج المعاهدة – حتى ولو كان مصدقا عليها – في القانون الداخلي إلا بعد القيام بإجراء خاص من قبل الدولة وهذا الإجراء قد يكون نشر المعاهدة ، وقد يأتي في صورة مرسوم أو قانون ينص على أن المعاهدة ، تنتج أثرها الكامل أو لها قوة القانون ، أو أنها أصبحت نافذة ، وبدون هذا التحليل تظل القاعدة التي تتضمنها المعاهدة قاعدة دولية لا شأن لها بالقانون الداخلي ويعد اندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية ضمان مهم من ضمانات حقوق الإنسان إذ نصت المادة (2) الفقرة(2) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على أن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا

4- محمد يعقوب عبد الرحمان، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، مركز الإمارات للدراسات و البحوث،2004 ،ص 144.

كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقا لإجرائها الدستورية لأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية وتقضي المادة 5 من العهد نفسه بعدم جواز تقييد حقوق الإنسان المعترف بها استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات، أو اللوائح و العرف بذريعة أن هذا العهد لا يعترف بها أو أن اعترافه بها أضيق مدى[5]. ويترتب على هذا الاتجاه أن القاضي الداخلي يطبق نصوص المعاهدة ليس لكونها وردت في معاهدة دولية ، ولكن باعتبارها نصوصا في القانون الداخلي ، ولا يطبقها إذا لم يصدر بها تشريع داخلي ، ومن الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه ايطاليا حيث أن المعاهدات الدولية التي تصدق عليها ايطاليا لا تعتبر قانونا داخليا في النظام القانوني الايطالي ما لم تصدر في صورة قانون صادر من البرلمان أو تدمج في النظام الداخلي في صورة قانون صادر عن البرلمان وبذلك تتحول المعاهدة من قاعدة دولية إلى قانون داخلي أو إلى قاعدة قانونية داخلية ، وهذا مذهب ثنائية القانون الدولي الداخلي الذي يقوم على الفصل بين القانونين ، وبالتالي فانه لكي يتم تطبيق قواعد القانون الدولي داخل الدولة لابد من إجراءات شكلية لذلك التطبيق .وهذه المدرسة كان العمل بها هو السائد قبل الحرب العالمية الثانية و بعد ذلك تم الأخذ بمبدأ وحدة القانون مع التسليم بعلو القانون الدولي العام .ومن أمثلة هذه الدساتير دستور ألمانيا الصادر عام 1949 و الدستور الفرنسي الصادر عام 1958،وقد ترتب على انتشار هذا الاتجاه النص –صراحة – في الكثير من الدساتير الحديثة

على سريان المعاهدات كمصدر للقانون الداخلي بمجرد نشرها و دون الحاجة إلى إصدارها في شكل قانون[6]

فيجب على الدول إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن قوانينها الوطنية خاصة في القانون الجنائي والإداري ,كذالك في لوائح تنظيم الشرطة وفي التعليمات العسكرية , كما أن هذا الإدخال ضروري فيما يتعلق بالانتهاكات التي تعد جرائم فالدولة لا تستطيع تنفيذها اذا لم تنص على تجريمها طبقا لمبدأ الشرعية '' لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص '' وهذا الالتزام تعبير عن التزام الدولة بتعهداتها بتنفيذ التزاماتها الدولية وقت السلم كما يستند هذا الالتزام للقاعدة العرفية التي تقضي '' يسمو القانون الدولي على القانون الداخلي '' " ومبدأ عدم تناقض مواقف الدول داخلي وخارجيا "

المطلب الثالث: مدى التزام المشرع الوطني بقواعد القانون الدولي الإنساني

5- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، **ضمانات حقوق الانسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الوطني**، المكتب الجامعي -الحديث،الازاريطة-الاسكندرية،مصر،2008، ص 49/48

6- صالح زيد قصيلة، **ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص ص -267 269.

من الواضح أن الدولة عندما تصدق على اتفاقية أو تنضم إليها، فهي إما أن تصدر التشريعات التي تلزم سلطاتها الداخلية بتنفيذها إذا كانت تأخذ بنظرية ثنائية القانون او تعطى الاتفاقات بنص دستوري كنص الدستور المصري، نفس قوة القوانين الداخلية. و هذه بلا شك من أفضل الوسائل التي تكفل الاحترام و الفاعلية للقواعد الدولية، إذ يملك الأفراد محاسبة الحكومة على أي خرق لقواعد الاحترام أمام القضاء الداخلي.[7]

وإذا لم يكن جائزا فهل يمثل ذلك عقبة في سبيل انضمامها إلي قواعد تلك الحماية وعندئذ تجد الدولة متمثلة في سلطتها التشريعية أمام حالة من الحالتين الآتيتين :

أ / وجود اتفاق تام بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي وفي هذه الحالة لا تثار أي مشكلة أمام هذه الدولة لدى تصديقها على قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان بل إذا كانت قواعد القانون الوطني تحقق حماية أفضل فيجب على المشرع الإبقاء عليها كما هي وليس لها أن تتذرع بالمستوى المقرر لديها وذلك إعمال لنص المادة 5 من العهد الدولي للحقوق السياسية كما سبق وأن بينا .

ب/ وجود تعارض كلي أو جزئي بين قواعد الحماية الدولية محل التصديق و بين قواعد القانون الداخلي فانه يلزم تحديد نطاق هذا التعارض ومدى مساسه بفكرة النظام العام والآداب العامة في المجتمع ، وما إذا كان هذا التعارض يمكن حله بطريق التحفظ عليه ومدى جواز هذا التحفظ . لأنه إذا لم يكن جائزا تعين تعديل القواعد القانونية الداخلية دستورية كانت أم عادية لتتفق مع قواعد الحماية الدولية أو إلغائها . وقد التزمت أغلب الدول الأوربية على سبيل المثال بهذا النهج عند التصديق على قواعد الشرعية الدولية بمعناها الواسع / القواعد الدولية الحامية لحقوق الإنسان وقواعد المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان و البروتوكولات المكملة لها / ، وقبل تصديقها على قواعد حماية حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ، عملت على تعديل أو إلغاء ما تعارض مع تلك القواعد ومن ثم إدخالها ضمن القانون الوضعي.

المبحث الثاني : الآليات المؤسساتية

المطلب الأول : الجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

يقصد بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر: " هي وحدات وطنية أسست لغرض الإغاثة التطوعية المستقلة تهدف إلى مساعدة السلطات العامة في وقت النزاعات المسلحة للمشاركة في مجال الخدمات الطبية العسكرية والمدنية طبقا لاتفاقيات جنيف،وفي وقت

7- جعفر عبد السلام علي، **القانون الدولي بحقوق الانسان دراسات في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية،دار الكتب المصري- -دار الكتاب اللبناني، القاهرة مصر- بيروت لبنان ،1999،ص** 260.

السلم تعمل في مجالات الرعاية الصحية والاجتماعية ومكافحة الأمراض والأوبئة والتخفيف من معاناة ضحايا الكوارث الطبيعية وخدمة البيئة المحلية .[8]

مهمتها النهوض بالأنشطة الإنسانية كنشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذه ، ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ، والتخفيف من حدة المعاناة البشرية وتقديم الخدمات الاجتماعية والإنسانية دون تمييز.[9]

ويتمايز دورها في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني بالنظر إلى النطاق الزمني أثناء السلم بمجموعة من النشاطات الإنسانية وتتمثل في :

توفير جمعيات الإسعافات الطبية العاجلة لضحايا الحوادث والكوارث وتعمل على نقل المرضى والمصابين إلى مراكز العلاج وتساهم في مكافحة الأوبئة والوقاية من الأمراض وإنشاء المستشفيات والمستوصفان والصيدليات ومراكز نقل الدم ، وتدريب مختصين في تريب إغاثة المتضررين ، وذالك عن طريق دورات تكوينية وإنشاء مدارس للإسعاف والتمريض،كما تقوم بتوثيق الصلاة وتبادل المعلومات بين جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدولية ،التوعية بمبادئ الجمعية الدولية والاستعداد في وقت السلم لمواجهة حالات الحرب المحتملة.

أما زمن النزاعات المسلحة فإنها تعمل كهيئة مساعدة للسلطات ، ولصالح ضحايا الحرب سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، خاصة نقل المرضى والمصابين وإنشاء المستشفيات المتنقلة ، وإعداد وسائل نقل ومساعدة المنكوبين والأسرى.

التوسط بين الأطراف المتنازعة لتبادل المراسلات الخاصة بهم تخزين معدات الإيواء، علاج المرضى والجرحى، من الخدمات العينية للقوات المسلحة في زمن الحرب مساعده السلطات الوطنية في حالات الطوارئ مكان الكوارث الطبيعية.[10]

المطلب الثاني : اللجنة الاستشارية لترقيه حقوق الإنسان :

إن فكره احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن أصبحت من أهم الرهانات في أي دولة ديمقراطية وعصرية من أجل تكريس دولة الحق والقانون، وأصبحت عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان والمواطن ركنا أساسيا من أركان الديمقراطية التعددية و الحكم الراشد في ظل دوله القانون.

8- بن عمران انصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،ص 2010، ص 60..

9- قسيس معين، لتعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في القانون الدولي الإنساني(تطبيقات على الصعيد الوطني في الاردن) اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدد ، ص 184

10- مخلط بلقاسم محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2015، ص198.

ولهذه الاعتبارات توجب على الدولة اتخاذ آليات وهيئات تكون هذه الحقوق وحميها استحدثت هيئات ذات طابع حكومي تتولى مهمة رصد انتهاكات حقوق الإنسان والمواطن وهي المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي بدأ عمله في 1991 لغاية 2001 ثم تم استبداله " باللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقيه حقوق الإنسان وجدت هذه اللجنة لتكون حلقه وصل بين المواطن و الدولة في مجال حقوق الإنسان ووسيطا بين الدولة ومتطلبات حقوق الإنسان[11] وظيفتها دراسة كل الوضعيات أو الحالات المتعلقة بانتهاك وخرق حقوق الإنسان التي تعاينها مباشرة أو تصل إلى عملها عن طريق الشكاوى المقدمة من طرف المواطنين

وقد تصل مهامها إلى نوع من الاختصاص شبه القضائي عن طريق منحها حق النظر في الشكاوى والدعاوى و مباشرة التحقيق.

المطلب الثالث : اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني :

أنشئت هذه اللجنة في الالتزامات الجزائر متوسط عن اتفاقيات جنيف لعام 1949 البروتوكولين الإضافيين لسنه 1977، وكذلك استجابة المذكره التفاهم الموقعه بين جامعه الدول العربيه و الاجنبيه للصليب الأحمر لعام 1991.

- تتمثل مهام اللجنة حسب المادة 3 من المرسوم الرئاسي :
- 1- اقتراح المصادقة على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- 2- تنظيم لقاءات و منتديات وندوات وملتقيات ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني.
- 3- اقتراح تدابير لازمة لتكيف القانون الوطني مع القانون الدولي الإنساني.
- 4- القيام بكل الدراسات وإجراء العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها .
- 5- ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال .
- 6- تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى .
- 7- وضع خطة لموائمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث عوائق تنفيذ القانون الدولي الانساني

المطلب الأول : العوائق المادية

من البديهي القول أن جميع الدول ملزمة بضمان واحترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني إلا أن تنفيذه وتطبيقه على أرض الواقع يصطدم بعقبات تحول دون ذلك , ومنها الصعوبات المادية المتماثلة في [12]:

[11] - واجعوط سعاد، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دكتوراه في الحقوق،جامعة الجزائر1 ،2017، ص143.

[12] - واجعوط سعاد ،مرجع سابق. ص 186.

1- إن التنفيذ الفعال للقانون الدولي الإنساني يستوجب إنشاء لجان وهياكل مختصة في ذلك , إلا أن هناك من الدول الفقيرة التي لا تستطيع ميزانية مالية لذلك .
2- إن عملية نشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تتطلب أموال من أجل تكوين وتأطير متخصصين (عاملون مؤهلون – مستشارون قانونيون) من جهة , ومن جهة أخرى لا بد من توفير ميزانية مالية تخصص من أجل التعرف على القانون الدولي الإنساني ونشره في كامل الدولة .
3- إن الدول لما تصادق على الاتفاقيات الدولية الإنسانية تنشأ عليها التزامات دورية متواصلة (كوضع تقارير) وهذا ما يرهق كاهل الدول الضعيفة.
4- هناك إشكالية في التمويل بالنسبة للمنظمات غير حكومية فالكثير لا يستفيد إعانة ودعم الدولة , غما لعدم رضوخها سياسات الدول , أو لعدم استجابتها لطلبات المنظمات الدولية أو لرفعها لقضايا انتهاكات مما يؤدي بانحلالها أو عدم توسعها لقلة الموارد المالية والبشرية .

إذن ليس بإمكان كل الدول تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إلا بتخصيص ميزانية مالية لذلك خاصة بالنسبة لبلدان العالم الثالث التي هي بحاجة ماسة إلى هذه القواعد الإنسانية إلا أنها تفتقد للإمكانيات المادية لممارسة نشاطها.

المطلب الثاني : العوائق القانونية

تتمثل الصعوبات القانونية التي تعترض الدول في سبيل تنفيذها التزاماتها الدولية في[13] :

1- التعارض الصارخ بين التشريعات الوطنية للدولة والالتزامات الدولية الجديدة لها مما يصعب عملية تعديل القوانين والتشريعيات الوطنية , خاصة إذا ما كانت تأخذ بمبدأ سمو القوانين الوطنية على الاتفاقيات الدولية مما يصعب عملية دمج هذه القواعد وتعديل القوانين الوطنية
2- التقصير في معاقبة الجرائم :بحيث أنه أثناء الحرب وبعده لم تتم محاكمة جميع مجرمي الحرب وتم افلات مرتكبيها وحتى هروب الدول من المسؤولية كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل .
3- مصالح أطراف النزاع بحيث هناك نظم عقابية وطنية لا تعاقب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني . مما يجعل القاضي لا يتعامل مع هذه النصوص .
4- طبيعة النزاعات الحديثة بحيث النزاعات المسلحة غير دولية لم تعد قائمة بين السلطة والجماعات المنظمة بل أصبحت حروب أهلية تحمل أبعاد عرقية أو دينية أو اتفاقية حقوق و تاريخية وغيرها مثل حروب كمبوديا وليبريا والصومال وأفغانستان .

---

[13]- واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص 187.

5- مصالح أطراف النزاع بحيث كل دولة ملزمة بأحكام القانون الدولي الإنساني لكنها غالبا ما تقف مكتوفة الأيدي إما لعدم الرغبة في التورط في النزاع أو لارتباط مصالحها بمصالح أحد الأطراف ,واما تعلن حالة الحياد بمعنى مساندتها لأحد الأطراف

6- يتأثر تطبيق القانون الدولي الإنساني بمواقف أطراف النزاع , ومواقف الأطراف الأخرى بحيث اذا ما استمر الطرب المتحارب فقي انتهاك القانون الدولي الإنساني دون أن يوقفه إحدى الدول , فانه يتمادى في الانتهاكات .

7- عدم اتخاذ أطراف النزاع التدابير اللازمة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني كدمج ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

8- لقد كرست هذه الاتفاقيات آليات دولية مثل نظام الدول الحامية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – لجنة تقصي الحقائق وآليات وطنية مثل اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الجزائر

9- تثبت الممارسات الدولية أن الدول لا تقوم بالتزاماتها الدولية أثناء النزاعات المسلحة بحجة المحافظة على السيادة الوطنية في حين أن المفهوم التقليدي لسيادة المطلقة تغيرت وأصبحت اليوم السيادة المقيدة بأحكام القانون الدولي نظرا لتطور العلاقات بين الدول , وخاصه الغاية الإنسانية النبيلة التي يسعى لها القانون الدولي الإنساني الدولي , فالدولة اليوم تتمتع بحق وقانونية في الحدود المرسومة لها طبقا للقانون الدولي العام فهي أداة لتنظيم العلاقات بين الدول وليست حق مكتسب لغرض الارادة المنفرده على الآخرين

10- تحديد أطراف النزاع لآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني كعدم السماح اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق المبادرة وعرضها سيادة الدولة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخليه للدول

11- اختصاص القضاء الوطني الأصيل في هذه الإنتهاكات تجد من اختصاص القضاء الدولي فقد تكون الدورة غير قابلة و غير راغبة في محاكمة المجرمين وغالبا ما تكون المحاكمات صورية لا تطبق فيها المعايير الدولة وقد تكون محاكمات ظالمة وانتقامية مثل محاكمة صدام حسين.

12- عدم التزام الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بتذرعها بحقها في الانسحاب من الاتفاقيات الإنسانية وسندها في ذلك اتفاقية فين قانون المعاهدات لسنه 1968 الدوله والتي تخول للدولة التي ترغب التحلل من التزاماتها حفاظا سيادتها,كما ان اتفاقيات جنيف تقر حق الانسحاب للدول بنصها على أنه : "لكل طرف من الأطراف الساميه المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية" ,اما البروتوكول الإضافي الأول فقد تضمن أحكام بشأن الانسحاب تحت عنوان "التحلل من الالتزامات " والذي قيده بشروط منها :

أ- أن حق الدوله في الانسحاب لايسري إلا عقب مضي سنة على استلام وثيقه التي تتضمن الإعلان عن إرادة الانسحاب .

ب-وشروط الانسحاب بالنسبة للدولة التي تكون في حالة نزاع مسلح لا يتم الا بعد الصلح

ج- التحلل من الالتزام لا يصبح نافذا قبل نهايه الاحتلال .

د- لا يصبح الانسحاب نافذا قبل نهايه النزاع المسلح.

13- حق التحفظ في بنود الاتفاقيات الإنسانية وقت التوقيع أو التصديق أو الإنضمام إليها مثل البرتغال التي تحفظت على المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف وكذلك اسبانيا التي تحفظت على المادة 82 من اتفاقية الثالثة المتعلقه بأسرى الحرب حق التحفظ الذي يخوله القانون الدولي للدول يساهم في تقليص فعالية ونطاق تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين ويحول دون حصول الضحايا بالحماية المقررة لهم.

14- تواجه المنظمات الإنسانية نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح فيها الوظيفة الإستشارية للمنظمات غير الحكومية , هذا ما يقلل القيمة الالزامية لقراراتها .

المطلب الثالث: العوائق السياسية

إضافة للعوائق المادية والعوائق القانونية التي تحول دون تنفيذ وتطبيق أحكام القانون الدولي الانساني نجد عوائق أخرى ذات هدف سياسي وهي العوائق السياسية المتمثلة في[14] :

1/ استخدام الأنشطة الإنسانية لصالح الأغراض العسكرية و السياسية , مما جعل عمل المنضمات الإنسانية أمر غاية في الصعوبة .

2/ تظهر الممارسات الدولية في نطاق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عدم وفاء الدول لاالتزاماتها فلم تعمل على ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع القواعد الإنسانية إضافة إلى أنه أثناء العمليات العدائية في هجماتها العسكرية لم تحترم على الاطلاق قواعد هذا القانون .

3/ في النزاعات المسلحة غير الدولية : يكون أطراف النزاع بين الدولة والطرف المسلح مثل الحرب الأهلية وحرب التحرير , وعمليات المقاومة والتمرد الشعبي او العسكري ويدخل في نطاق النزاع المسلح غير الدولي التي تشهد قتالا بين القوات الحكومية والمتمردين المسلحين والنزاعات التي تتقاتل خلالها جماعات متمردة وهذا ما يسمى بالنزاعات المسلحة غير الدولية , هذه الأخيرة التي تعتبرها الدول مسائل تدخل في الشؤون الداخلية و لا شان للمجتمع الدولي بها , إذ أن غياب الإرادة السياسية للدول في تطبيق القانون الدولي الإنساني عائق سياسي يحول دون تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي .

خاتمة :

إنه من نافلة القول التسليم بأن القانون الدولي الإنساني يتأسس على ترسانة هائلة من القواعد الاتفاقية ضمنها مجموعة من الآليات بغية تجسيد التنفيذ الفعال لها ، وإن كان علي الصعيد الواقعي

14 - محمد شريف بسيوني ، **مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة** ،ص 228.

نجد ممارسات دولية تثبت صعوبة الالتزام الفعلي بقواعد القانون الدولي الإنساني،إلا أنه مع ذلك يجب الإقرار بأن هناك مسار تطوري في فعالية الالتزامات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني رغم التخلف العرضي على الصعيد العملي.